

243350 - حكم أخذ العوض مقابل التبرع بالمني لأغراض بحثية

السؤال

ما حكم أخذ العوض مقابل التبرع بالسائل المنوي لجهة تقتصر في تعاملها مع العينات على الجانب العلمي فقط مثل : (دراسة تأثير بعض الأدوية على حركة وشكل وعدد الحيوانات المنوية ، أو للمشاركة في بحث يتعلق بقياس نسبة الخصوبة لدى الرجال في منطقة معينة في إحدى الدول) ، ونحو ذلك من الأغراض التي تقتصر على الجانب البحثي والعلمي فقط ، ولا يتعداه إلى أعمال أخرى تؤدي لاختلاط الأنساب كالتلقيح وما أشبه ذلك ؟

الإجابة المفصلة

لا يجوز أخذ العوض في مقابل بذل المني ؛ لأن " المني" فضلةٌ غير متقوَّمة شرعاً ،

ومن شرط البيع : أن يكون المبيع مالاً متقوماً.

وقد جاء النهي الشرعي عن عَسْب الفحل ، وهو ماؤه، مع الحاجة إليه ، كما روى البخاري

(2284) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الفَحْل).

وروى مسلم (1565) عن جابر بن عبدالله قال : (نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ).

قال النووى رحمه الله : " قوله : (نهى عن ضراب الجمل) معناه عن أجرة ضرابه ، وهو

عَسْب الفحل المذكور في حديث آخر" انتهى من " شرح النووي على مسلم " (10/230).

وقال الخطابي رحمه الله : " فعلى الناس أن لا يتمانعوا منه ، فأما أخذ الأجرة عليه

فمحرم ، وفيه قبح وترك مروءة " انتهى من " معالم السنن " (3/105) .

وقال في " مطالب أولى النهي " (3/606) : " ولا يجوز استئجار لنزو فحل للضراب ؛

لنهيه عليه الصلاة والسلام عن عسب الفحل ، متفق عليه ، والعسب إعطاء الكراء

[الأجرة] على الضراب على أحد التفاسير ولأن هذا الماء لا قيمة له ، فلم يجز

أخذ العوض عنه كالميتة". انتهى.

قال ابن القيم : " وَلَوْ غَصَبَ رَجُل فَحْلًا فَأَنْزَاهُ عَلَى نَاقَته أَوْ

رَمْكَته لَكَانَ الْوَلَد لِصَاحِبِ الْأُنْثَى دُون صَاحِبِ الْفَحْلِ ؛ لِأَنَّهُ

إِنَّمَا يَكُون حَيَوَانًا مِنْ حَرْثَهَا وَمَنِىّ الْأَب لَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ

قِيمَة أَهْدَرَهُ الشَّارِعِ لِأَنَّ عَسْبِ الْفَحْلِ لَا يُقَابَلِ بِالْعِوَضِ "

انتهى من "تهذيب سنن أبي داود" (9/191) .



وقال ابن حجر : " وعلى كل تقدير فبيعه وإجارته حرام ؛ لأنه غير متقوم ، ولا معلوم ،

ولا مقدور على تسليمه " انتهى من "فتح البارى" (4/461) .

وإذا كان هذا الماء من الحيوان لا قيمة له شرعا، مع كونه ذا قيمة عند الناس ،

وكانوا يأخذون عليه العوض، فأولى ألا يكون لمني الآدمي قيمة .

ثم إن هذا "المني" مختلف في

طهارته ونجاسته ، والقول بنجاسته هو مذهب الحنفية والمالكية، وعلى القول بنجاسته لا

يجوز بيعه ؛ لعدم جواز بيع النجاسات ، لأنها غير متقوّمة شرعا.

وقد عرضنا هذا السؤال على شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى فأفتى بتحريم أخذ

الأجرة عليه .

والله أعلم.